

175218 - هل ترك الابن المتزوج السكن مع أمه يعد عقوقا لها ؟

السؤال

أسكن مع أم زوجي وأخته منذ سنتين ، المشكلة هو أن أمه متزوجة وزوجها يسكن معنا ، مما يعرضني لكثير من الموقف المحرمة ، كالانفراد به أو دخوله علي فجأة وأنا بغير حجاب ، كما أن هذا السكن المشترك يحرمننا من الاستمتاع الكامل ببعضنا ، ويحرمننا من الكثير من حقوقنا أنا وزوجي ، كنت أعلم منذ البداية أنني سأسكن مع أهل زوجي ، لكنني لم أقدر أن الوضع سيكون صعبا ، وأنه سيسبب لي عذابا نفسيا وإحساسا بالحرمان ، أنا أصبحت أرغب في سكن مستقل الآن ، وزوجي أيضا ، لكن أمه ترفض بحجة أنها مريضة وبحاجة إليه ، علما بأنها ما زالت تعمل رغم مرضها وتمارس حياتها بشكل طبيعي في أغلب الأحيان ، كما أن ابنتها الصغرى تسكن معها ، والكبرى تسكن بجوارها في بيت أعطته لها ، وتزورها باستمرار ، كما أن لديها ثلاث مساكن أخرى مكترة ، وترفض إعطاءنا مسكنا منهم وترفض أن نسكن إلا معها ، وتعتبر رغبتنا في السكن المستقل خيانة مني وعقوقا من زوجي ؛ فما الحل ؟ أرجوكم أفيدونا أنا وزوجي وشكرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السكن حق من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها اتفاقا ؛ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها فقال سبحانه: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) الطلاق/6 ، فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى ؛ ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف فقال : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19 ، ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمين فيه على نفسها ومالها ، كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن ؛ للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع ، فلذلك كانت السكنى حقا لها على زوجها .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن للزوجة الحق في سكن مستقل عن أقارب الزوج ، وأن لها الامتناع من السكن مع أبيه وأمه أو أحدهما .

ينظر : الموسوعة الفقهية (25/109) .

وينظر : سؤال رقم (7653) .

وإذا قبلت الزوجة السكن مع أهل الزوج ، فلا حرج في ذلك ، لأنه تنازل منها عن حقها ، بشرط الأمن من الوقوع في محذور الخلوة أو النظر ، ولها أن ترجع عن هذه الموافقة في أي وقت ؛ لأن حقها في السكن المستقل لا يسقط بتنازلها .

وما ذكرت من احتمال الخلوة مع من لا يحل لك ، واحتمال مفاجأته لك وأنت على غير حجاب ، يؤكد ضرورة المسارعة إلى اتخاذ سكن مستقل ، ولا تجب طاعة الأم في خلاف هذا ؛ لأن الطاعة في المعروف ، وبقاؤكما في هذا المسكن العائلي فيه مفسدتان ظاهرتان :

الأولى : فقدان الراحة والاستمتاع الذي يرغب فيه الزوجان .

والثانية : التعرض للوقوع في الحرام .

فنصيحتنا لزوجك أن يبادر إلى إيجاد سكن مستقل لكما ، ويسعى في إرضاء أمه بالقول الحسن ، والإكثار من زيارتها ، وتفقد أحوالها ، وبالهدية ونحوها ، وليعلم أن خروجه من بيت أمه لا يعد عقوقا .
والله أعلم .